**كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي**

**قسم الحقوق-المستوى: السنة الثانية جدع مشترك ليسانس(ل.م.د) يوم الأربعاء: 15 جانفي 2024**

**التوقيت: 13:00-14:30**

**الإجابة النموذجية عن المراقبة الكتابية الأولى في مقياس النظرية العامة للجريمة**

**السؤال الأول(04 نقاط)**

حدد العقوبة فيما يلي:

**-الشروع في ارتكاب جنحة**

في الجنح فلا عقاب على الشروع الا بنص خاص طبقا للفقرة الأولى من المادة 31 ق.ع.ج.

**-الشروع في التحريض**

اعتبر المشرع الجزائري انطلاقا من المادة 46 ق.ع.ج التحريض جريمة مستقلة سواء نفذ المرض الجريمة أو امتنع عن تنفيذها بمحض ارادته، فإن المحرض يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على اتيانها.

**-الشروع في الاشتراك**

الرأي الفقهي الراجح انه لا عقوبة على الشروع في الاشتراك، لان نشاطه يفقد المصدر الذي يستمد مه صفته غير المشروعة، وهي ركن لقيام الاشتراك.

**السؤال الثاني(13 نقطة)**

أجب عن الافتراضات القانونية التالية:

**1**-ارتكب **(أ)** انجليزي الجنسية جريمة الضرب والجرح العمد في حق **(ب)** جزائري الجنسية على متن طائرة تحمل الراية الجزائرية في الأجواء الإقليمية الصينية، ما هو القانون المختص؟ وهل يختلف الأمر لو كانت الطائرة صينية مع التعليل؟

يطبق القانون الجزائري وفق المادة 591 ق ا ج، وهي حالة الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية ووقعت الجريمة على متنها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها او الأجواء التي تحلق بها.

لا يختلف الامر اذا كانت الطائرة صينية والمجني عليه جزائري طبقا لنفس المادة.

**2**- قام **(أ)** بحادث مرور بسيارته بسبب السرعة الفائقة، مما أدى الى موت **(ب)،** هل يتحمل **(أ)** المسؤولية الجنائية وعلى أي أساس؟ وفيما يكمن الاختلاف عند اثبات وجود كمية كبيرة من الكحول في دم السائق **(أ)** عند قيامه بالحادث؟

-يسأل (أ) على جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 ق.ع.ج، وصورة الخطأ هي عدم الاحتياط، وهو نقص الحذر اذ يقوم الجاني بسلوك إيجابي وهو لا يدرك خطورة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من نتائج ضارة.

-عند اثبات وجود كمية من المخدر في دم الجاني فان ذلك يعتبر ظرف مشدد للعقوبة.

**3**-أقدم **(أ)** على اطلاق النار على **(ب)** ولكن الرصاصة لم تصبه، هل يسأل **(أ)** جزائيا؟ وهل يختلف الأمر لو أن **(أ)** تراجع عن اطلاق النار مع التعليل بالسند القانوني؟

هذا شروع تام في جريمة القتل العمد وهي جريمة خائبة، يعاقب فيها الجاني بنفس العقوبة المقررة للجناية طبقا للمادة 30 ق.ع.ج.

-هذا عدول اختياري لا يعاقب فيه الشخص.

4**-حدد هل توجد مساهمة جنائية في الأمثلة التالية أم لا مع التعليل؟**

**مثال1:** تعمد الخادم (أ) ترك باب مخدومه (ب) مفتوحا حتى يتمكن اللصوص من سرقته بعد أن علم بمشروعه الاجرامي، على الرغم من عدم وجود اتفاق سابق أو تفاهم بينه وبين الجناة.

توجد مساهمة جنائية لتوفر كل أركانها. هناك تعدد للجناة (الخادم واللصوص)، ووحدة الجريمة من حيث الوحدة المادية، وتتمثل في مساهمة فعل الخادم (ترك الباب مفتوحا عمدا) في تحقيق السرقة، والوحدة المعنوية، وهي وجود رابطة دهنية بين الخادم واللصوص مصدرها قصد التدخل في المساهمة.

**مثال2:** كسر (أ) بيت (ب) بهدف سرقته، ثم شعر بحركة فهرب، جاء (ج) وجد الباب مفتوحا فانتهز الفرصة ودخل ليسرق.

لا توجد مساهمة جنائية، وذلك لغياب الوحدة المعنوية للجريمة، حيث لم تكن هنالك رابطة ذهنية بي (أ) و(ب) أي لا يوجد اتفاق مسبق بينهما ولا يوجد قصد التدخل، رغم تعدد الجناة، وتوفر الوحدة المادية بمساهمة فعل (أ) بتركه الباب مفتوحا في إتمام عملية السرقة من قبل (ج).

**مثال3:** قدم (أ) سلاحا ناريا لـ(ب) بغرض قتل (ج)، بعدها تشاجر هذين الأخيرين، حيث قام (ب) بطعن (ج) بسكين فقتله.

لا توجد مساهمة جنائية، بسبب غياب الوحدة المادية للجريمة، حيث ان فعل (أ) يتمثل في تقديم سلاح ناري لم يهم في تحقيق نتيجة القتل، التي تحققت بواسطة السكين، رغم تعدد الجناة (أ+ب)، وتوفر الوحدة المعنوية للجريمة عن طريق الاتفاق المسبق بين أ و ب لقتل ج.

**استشارة قانونية(03 نقاط)**

يتجه كثير من الناس في المجتمعات المعاصرة تحت ضغط الظاهرة الاجرامية الى ابتداع طرق جديدة في الدفاع عن الأموال، بنصب فخ اتوماتيكي داخل المنازل والمحلات، قادر على صعق كل من يشرع بالمفهوم القانوني للكلمة في انتهاك حرمة هذه المنازل في لحظة الانتهاك ذاتها، سواء بمقذوف ناري أو بالكهرباء مركب ومجهز التشغيل بتوجيه ميكانيكي مع تصوير الفعل.

ما رأيك في هذه الطريقة على ضوء ما درسته في الدفاع المشروع عن الأموال كسبب من أسباب الاباحة.

يتحدث الطالب هنا عن شروط الدفاع الشرعي، طبعا مع السند القانوني وتطبيق هذه الشروط النظرية على الاستشارة القانونية وابداء رأيه القانوني.

مع تمنياتي بالتوفيق

د/زغبيب نور الهدى